الثالث- من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلما، و يؤدب إن كان كافرا و يثبت ذلك بالإقرار، و الأحوط الإقرار مرتين، و بالبينة، و لو تعلم السحر لإبطال مدعي النبوة فلا بأس به بل ربما يجب.

و اما كفايه البينه فلانها المستفاد من الكتاب و السنه بان البينه احدى قائمه القضاء و الحكم فى الاسلام كما هو عند العقلاء و كما فى القرآن من قوله فاستشهدوا شهيدين من رجالكم و فى السنه فى موارد كثيره كحد الزنديق و قبول كون المشهود لها هى التى فى الستر و ثبوت الهلال و الشهاده على الشهاده و الطلاق و فى الساحر و هى روايه زيد بن على بن الحسين عليهما السلام:

محمد بن الحسن الطوسى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (منبه بن عبدالله)أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَان(الكلبى العامى) عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ(الواسطى) عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ (وسائل۲۸ص۳۶۷)

و السند معتبره لوثاقه منبه و الحسين بن علوان بشهاده النجاشى و ان تردد التوثيق منه بين الحسن اخيه و هو و اما عمرو بن خالد فقد ذكر الكشى ان ابن فضال وثقه فالروايه معتبره

و اما اباحه تعلم السحر لابطال مدعى النبوه فلانه لا دليل على حرمه تعلم السحر لغير السحر فان الظاهر من روايه اسحاق بن عمار ان تعلم السحر حرام للسحر حيث قال آخر عهده من ربه و القائل بالتوحيد و ربوبيه ربه القائل بعدم مشروعيه اعمال السحر و الافساد و لكن يتعلمه لابطال افساد الساحر و ابطال قوله و فعله فلا تشمله الروايه و لا يصدق عليه الساحر نعم اذا كان لابطال مدعى النبوه و كان المدعى لو لم يبطل قوله يفسد الناس و كان الابطال منعا عن منكره و منعا عن وقوع الناس فى فتنته فهو واجب من باب المنع عن المنكر و الدفاع عن المؤمنين و المستضعفين

الرابع- كل ما فيه التعزير من حقوق اللّه سبحانه و تعالى يثبت بالإقرار و الأحوط الأولى أن يكون مرتين، و بشاهدين عدلين.

قد مر مرارا ان الاقرار نافذ على حق المقر عند العقلاء و الشارع نعم مقيد فى باب الزنا بالاربع و مع الفصل بين الاقارير بمعنى تعدد المجالس و الزمان و اما فى غير باب الزنا

فلا دلیل علی التعدد نعم موافق للاحتیاط فی الدماء و الفروج حیث ان الاقرار بالقتل قد یوجب قصاص النفس و قطع الید و الاقرار بالزوجیه حرمه الفرج علی احد و حلیته لاخر و الا فالاصل کفایه المره و اما الثبوت بالشاهدین فقد مر فی الفرع اسثابق و لا مزید علیه نعم ما قیل من ان الاقرار علی النفس بدل الشهاده علی النفس فکما ان الشهاده علی النفس یحتاج الی التعدد فکذا الاقرار ففیه ما لا یخفی اذ التعدد فی الشهاده علی الغیر اذا کان مشروطا بالتعدد فلایوجب کون الشهاده مطلقا و فی ای مورد یحتاج الی التعدد کشهاده ذو الید علی نجاسه مکان فانه تکفی فی ثبوت النجاسه شهاده الواحد او الواحده فی لزوم التحرز علی ان بدلیه الاقرار للشهاده اول الکلام

نعم یبقی الکلام فی لزوم الرجولیه فی الشهداء و عدم کفایه انضمام النساء فالظاهر من المصنف لزوم الرجولیه و عدم جواز الانضمام حیث قال بشاهدین عدلین و لعله هو المتبع حیث ان کفایه الانضمام یحتاج الی دلیل فقد دل الدلیل علی عدم القبول فی الحدود فی صحیحه غیاث بن ابراهیم:

الطوسی ِبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْه عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا فِي الْقَوَدِ (وسائل۲۷ص۳۵۸)

و قد خرج عن الاطلاق و العموم ما دل الدلیل و الباقی یبقی تحت الاطلاق و العموم و لا دلیل علی القبول فی باب التعزیرات نعم یمکن ان یقال بان الشهاده الواحده من الرجال او النساء اذا کان موجبا لعلم القاضی یجوز العمل به و لا یحتاج لا الی التعدد و لا الی الرجولیه فی الشاهد اذ الاصل فی القضاء العمل بعلم و علی علم و قد منع القاضی عن العمل بالعلم فی الدعاوی بقوله انما اقضی بینکم بالبینات و الایمان و التعزیرات خارج عن القضاء بین الناس بل من الحکم علی الناس فاذا رای القاضی احدا یشرب الخمر فعلیه اجراء الحد لانه لیس من القضاء بین الناس نعم اذا دل الدلیل علی لزوم الاقرار او البینه و الشاهد فیخصص حجیه علمه کما فی باب الزنا و اللواط و السحاق علی قول

و ایضا اذا کان القضاء علیهم فی التعزیرات موجبا للتهمه و مظنه الاتهام فیمنع لا لعدم حجیه علمه بل لوجود المانع و هو موضع التهمه و المظنه و اما فی غیر الموارد فلا دلیل

على المنع و لا دليل على حصر علمه فی مسير خاص و قد مر ذلک عند قول المصنف فی حد الزنا و الحاکم يحکم بعلمه إماماً کان أو غيره.

الخامس- کل من ترک واجبا أو ارتکب حراما فللإمام عليه السلام و نائبه تعزيره بشرط أن يکون من الکبائر، و التعزير دون الحدّ، و حدّه بنظر الحاکم، و الأحوط له فيما لم يدل دليل على التقدير عدم التجاوز عن أقل الحدود.

المساله تحتوی على فروع الاول التعزير على المعاصی الثانی اشتراط کونه من الکبائر الثالث انه دون الحد فی الکثره و القله على رای القاضی الرابع الحد فی الکثره اقل الحدود

اما التعزير على المعاصی فقد مر الکلام عليه و ان الدليل عليه اولا صحيحه داوود بن فرقد:

[۱۲] عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَ رَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا ذَا يَا سَعْدُ قَالَ سَعْدٌ قَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَعْدُ وَ كَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ قَالَ إِي وَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدّاً

و قد مر ان المراد من الحد فی الروايه اولا الحد بمعنی العقوبه و ثانيا الاعم من الحد المعين من الله او غير المعين و الموکول الی رای الحاکم لاستعمال الحد فی بيان الشارع فی الاعم من الخد المعين و الموکول الی رای الحاکم و ايضا ما قيل بان من الحدود ما لم يجعل الشارع للمتعدی عنه حدا خاصا مع ان الروايه داله على الجعل فيعلم ان الشارع اذا وضع فهو و اذا لم يجعل فيه فامر الحد الی الحاکم و هو التعزير